

جوامع الأخبار للإمام ابن سعدي من الحديث (24(الي)05)

عبدالمحسن الزامل

العباس في جابر قضى بالشفعة في كل شيء. والمعنى يدل عليه وهل الشفعة يعني يعني حكمة مشروع الشفعة. الاظهر والله اعلم انها شرعت لدفع سوء الجوار ولضرر القسمة. اختلف هل هو لاجل سوء الجوار؟ او لضرر القسمة والصواب انه للامرين. لهذا ولهذا تشرع -

00:00:00

يبحث في هذا وفي هذا. وتشرع في كل شيء. سواء كان الشيء ينقسم او لا ينقسم. ان كان لا ينقسم يعني ان كان لا ينقسم تشرع فيه الشفعة لانه في هذه الحال لا يمكن ان يقسم - 00:00:30

ويعزل نصيبه من نصيب شريكه وشريكه يبيع هذا الجزء فيأتي انسان اجنبي فيشاركه مثل لو كانت سيارة بينهما او بعير بينهما لا يمكن قصمه لك ان تشفع ولهذا التفريق بين بعض ما يجوز الشفعة فيه وبينما - 00:00:50

لا يجوز اه فلا دليل عليه. والصواب ان الشفعة شرعت لدفع ضرر الشراكة ولدفع وكذلك ايضا ضرر القسمة لو كان شيء لا ينقسم الا بالضرر. يعني بينهما بيت ظيق او بستان ضيق لو قسماه - 00:01:10

تضرر هذا دفع ضرر القسمة ودفع ضرر الجوار. الشيء الذي لا يمكن قسمه ضرر الجوار. شو الذي لا يمكن قسمة للضرر دفع ضرر القسمة. والشيء الذي لا يمكن قسمه دمع ضرر الجوار - 00:01:30

هذه المصلحة الشرعية سلط بدفع هذا الضرر سلط الشريك على والجزء الذي باعه الشريف بمثل الثمن. ولهذا السنة والمشروع انه يعرضه على شريكه. فلو لم فانه له ان يشفع له ان يشفع بمثل الثمن الذي اشتراه به. وهل اذا اسقط الشريك شوف - 00:01:50

تسقط الجمهور عنه ان تسقط والصحيح انها تسقط ولو ان الانسان قال لشريكه في هذه الارض انا سوف ابيع نصيبي تشفع قال ما لا اعشق. ثم قال اشفع الجمهور يقولون له حق لانه لماذا؟ قال له الحق. لانه لما اسقط - 00:02:20

هل حقه الثابت ولا غير ثابت؟ ما ثبت ما ثبت الا بعد البيع. فقال واسقط ما لم يثبتته. وهذا وهذا ضعيف. هذا لان المعنى المقصود هو دفع الضرر. وهو عرض على شريكه. ثم لا نثبت هذا الضرر على البائع - 00:02:40

حينما اه لانه عمل وعرض عليه بنفس الحديث ايضا قال حتى يؤذينا شريكه. هو اذنه والايدان بان يكونوا قبل قبل البيع. قال ولا يحل له ظاهرا لا يجوز له ذلك. الا اذا علمنا الشريك لا يشفع. هناك مسائل - 00:03:00

في الشفعة اه جار الجار حق بصقبه واخذ بها الاحناف على ان الشفعة تشرع او تجب لكل فعلى كل متجاورين ولو كانا في طريق عام له ان يشفع. والصحيح ان شفعة وهي قول وسط بين ثلاثة اقوال - 00:03:20

الى انه اذا قسمت الارض او الدار سقطت شفعة مطلقة. وقيل لا تسقط مطلقا. والصواب مختاره شيخ الاسلام. وابن القيم رحمه الله على ما دل على جابر انه قال اذا كان طريقهما واحدا اذا كان طريقهما واحدا - 00:03:40

قال فاذا كان طريقه واحدا بمعنى انه اذا كان بينهما شيء يشتركان فيه مقصود بستان مقسوم. بيت مقسوم. لكن بينهما طريق سد. ينتفعان به. هذا شيء خاص او بينهما كنيس او محل يتلقى فيه النجاسات او خزان للماء ينتفعان به فيه منفعة مشتركة بينهما -

00:04:00

وهو مع شريكه صالح وياه جاء هذا الشريك فليتضرر من جهة هذه المصلحة التي بينهما فيتأذى فلهاذا اما اذا كانت مجرد الجوار بس الجدار بالجدار وليس هناك مصلحة فانه لا شفع لقوله فاذا قسمت فلا - 00:04:30

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه يقول الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى صدقة جارية او علم ينتفع - [00:04:50](#)

او ولد صالح يدعو له. رواه مسلم. نعم. حديث ثلاثة واربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى وهذا حديث قدسي انا ثالث شريكين وهذا الحديث ابن عثيمين آ يحيى - [00:05:30](#)

سعيد ابن حيان عن ابيه سعيد ابن حيان وهو ابو حيان التيمي هو من طريق ابي حيان يحيى ابن سعيد ابن حيان عن ابيه سعيد ابن حيان عن ابيه سعيد ابن حيان هذه - [00:05:50](#)

ابوه سعيد بن حيان ليس بالمشهور ليس ولهذا عله بعض اهل العلم برواية ابيه لانه ولم يوثقه معتبر وهو في حكم مجهول الحال او المستور لانهم يوثقوا اه من يعتبر توثيقه. والحديث دال على عصر عظيم - [00:06:10](#)

الشركات شركات ثابتة ولانها داخله في الدالة في وجاءت اخبار عدة في الشراكة وآ ما يطلب من البركة في اشتراك آ اثنين او ثلاثة ثم الصحيح ان الاصل في الشركات صواب - [00:06:30](#)

الحل والاباحة. وقد تجتمع انواع الشركات المضاربة مع العنان. فلا حرج من ان تجتمع الشركة تكون شركة مضاربة وعنان في نفس الوقت يعني يشتركان بهما وعملهما او ويعني تكون شركة مضاربة مثلا او عمل من اخر او يكون بما - [00:06:50](#)

عليهما جميعا وعمل الاخر فالاصل هو الحل والاباحة في الشركات ما لم يكن هناك شرط يحرم يحل حراما فالاصل الشروط والعقود الصحة كما تقدم. والعلماء وصلوا هذا الباب وبينوا معي الشركات وذكروا الدالة في هذا اه - [00:07:10](#)

الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد الحليم هذا اللفظ ليس لف مسلم هذا لفظ البخاري في الادب المفرد - [00:07:30](#)

اشتهر بالبعظ اذا مات العبد اذا مات الانسان اذا مات ابن ادم واشهر الالفاظ اذا مات ابن ادم والغريب ان هذا اللفظ من ابن ادم ليس موجود لا في الستة ولا في احمد - [00:07:40](#)

انما هو عند ابن ابي الدنيا في كتاب النفقة على العيال. واللفظ في صحيح مسلم وربما لم يشتهر اشتهار انه ابن ادم اذا مات الانسان. هذا اذا مات الانسان قطع منه ثلاث الا من ثلاث الا من صدقة جارية وعلمه ولد صالح الدعاء. اما اذا مات ابن ادم هذا عند ابن ابي

عنده ابن ابي - [00:07:50](#)

في كتاب النفق عليان واسناده صحيح. كذلك اذا مات العبد هذا عند المخالفات المفرد واسناده ايضا صحيح. ويحتمل الله اعلم ان النبي قال عليه الصلاة مرات هكذا ويحتمل انه روي اه بالمعنى في بعض الالفاظ وان اللفظ محفوظ وله مسلم. المقصود ان المعنى

دال على هذا - [00:08:10](#)

وهو انه اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث الا عند مسلم الا من صدقة جارية يبقى نفعها من بيت ابواب البر والخير او نحو ذلك دابة ونحو ذلك مما فهو ما دام - [00:08:30](#)

نفعها باق فانه يجري او علم ينتفع به او ولد صالح علم ينتفع به يشمل العلم الذي علمه طلاب فنشره بعده فيكونون فينقلون هذا العلم فعلمه باق بقاء طلاب الذين اه نقلوا علمه كذلك - [00:08:50](#)

ايضا علمه من مصنفات التي صنفها والكتب التي الفها. ولهذا كتاب المصنف رحمه الله وغيره من الكتب من العلم النافع الذي يصل صاحبه. وكذلك الكتب التي تنقل فيها اليوم الناس على هذه الكتب. مئات السنين هو - [00:09:10](#)

آ تروى عن اصحابها وتدرس في المساجد وفي المدارس والخطب والجامعات وفي كل مكان من اماكن آ حلق العلم ودروس العلم ورواه ابن ماجة بسند جيد انما يحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ولدا صالحا تركه ومصحفا - [00:09:30](#)

والرثة ومسجدا بناه وبيتا للسبيل وبيتا لابن السبيل بناه ونهرا اكراه امضاها في صحته وحياته تجري عليه بعد وفاته. ذكر سبعة من هذه الثلاثة زاد عليه اربعة كل عمل صالح مما يكون من اثاره فانه يبقى له - [00:09:50](#)

ببقاء هذا العمل. نعم صلى الله عليه وسلم قال من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له. رواه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الفراغ لاهلها - [00:10:20](#)

نعم عن اسمر ابن مضرس هذا له هذا الحديث وقال عبد البر ابو عمر انه اخو عروة بن مدرس وهذا حديث مشهور في الحج رضي الله عنه وهذا الحديث ضعيف هذا حديث بل ضعيف جدا ورواه ابو داود وهو مسلسل بالمجازي ولاية عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي - [00:10:50](#)

عن ام جنوب بنت تميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة ابن بنت اسمر ابن بنت اسمر ابن مدرس. وهذا من نوادر الاسانيد. في ان تروي عن امها عن جدتها. اللي هو ام جنوب تميلة عن امها سويدة. بنت جابر عن امها - [00:11:20](#)

بنت اسمر المشهور بالاسانيد عمرو بن شعيب عن ابيه ان جد باز بن حكيم عن ابيه عن جده اما مثلا عن امها فلانة عن امي وعن جدتي هذا نادر في الاسانيد مثل هذا السند اللي روته عن امها عن جدتها لكنه ليس الى - [00:11:50](#)

صحابي ليس الى الصحابي هو اسمر ابوها اسمر ابن مضرس والحديث كما تقدم مسلسل فيه اربعة مجاهيل اما ما دل عليه فهو صحيح الاصل ان من سبق الى شيء فهو احق به. في كل مباح له من المباحات - [00:12:10](#)

المياه في الانهار في السابق الى مكان في الجلوس للبيع في الجلوس في حلق العلم في السابق في الصلاة في الصف الاول ونحوه من سبق الى ما لم يسبق. جاء بعضهم ذكر رواية الى مائل بهمزة بعده مائل - [00:12:30](#)

من سبق الى ماء لم يسبق لكن في رواية اه يعني مصحفة عليه الى ما لم الى ماء اما موصولة او وموصومة بمعنى شيء يعني من بقى الى ما لم الى الذي لم يسبق عنها موصولة او موصوفة الى نكرة موصوفة - [00:12:50](#)

والى شيء لم يسبق اليه مسلم فهو له هذه الوفاة فهو له. بعضهم ذكر فهو احق به في رواية البيهقي لكن هذه رواية ابو داود رواية ابي داود فهو له. وهذا ايضا سبقه له حق التقديم. لو سبق لهذا المكان ثم ذهب لحاجة ورجع فهو - [00:13:10](#)

من قام مجلس ثم رجع عليه فهو احق به ولا يجوز ان يقام لكن اذا قام تاركا له فانه ينتقل حق الى غيره ممن يسبق اليه. هل السلف يضعون عن ابن عباس رضي الله عنهما؟ قال قال الرسول الحقوا الفرائض فما بقي - [00:13:30](#)

فلاولى لاولى رجل ذاك متفق عليه. ولمسلم اقسام المال بين اهل الفرائض. الحقوا الفرائض باهلها. اعطوا واصحاب الفرائض انصباؤهم. هذا على اهل التأويل. وقيل الحقوا الفرائض باهلها يعني اهل الفرائض في الجملة. سواء كانوا بالفرض - [00:13:50](#)

او التعصيب لفرض يلحق اهل الفرائض تلحق الفرائض سواء كان فرضا ام كان تعصيبا ام كان تعصي؟ اهل الفرائض الجملة الجملة وقالوا حتى لا يرد علينا ما اذا كان مثلا توفي عن - [00:14:10](#)

وعن بنت وعن اخت وعن عم او ابن عم فلو بالحديث قلنا اخذ الزوج فرضا واخذت البنت فرضها تسقط الاخت ويكون الباقي لاولى رجل وهو العم او ابن العم لانه اولى رجل ذكر - [00:14:30](#)

وفي هذه الصورة الاخت تسقط العصبة البعيدة بالاجماع. لانها تنزل منزلة اخيها لان عصبتها مع الغيب عصبتها مع غيره كأنه الميت خلف بنتا اخذ من غير ام اخذ يعني شقيق او لاب - [00:14:50](#)

اه يعني وهذه الاخت ايضا اه فكذلك اه معنى انها تكون عصبة مع الغير تكون مع الغير. ولهذا تنزل منزلة اخيها. ولهذا قالوا انه الحقوا الفرائض باهلها يعني اصحاب الفرائض بالجملة. وقيل ايضا جوابا عن هذا ان قوله فما بقي لاولى رجل ذكر المراد العصبة البعيدة -

[00:15:10](#)

فلا يدخل فيه العصبة القريبة. مثل الاخوات مع الاخوة. البنات مع الابناء هذه الحالة هم عصبة. كانوا اخوته رجالا ونساء الذكر مثل حظ الانثيين. فهم عصبة فقالوا المراد به العصبة البعير - [00:15:40](#)

اذا فالعصبة البعيدة حينما مثلا يموت في الصورة الاولى مثلا عن زوج وعن اه بنت واخت مثلا عن زوج وعن بنت. عن زوج عن زوجة مثلا عن زوجها عن بنته تنتهي. نصف الروس تنتهي لكن عن زوجة وعن بنت. ربع ونصف. باقي عندنا الربع - [00:16:00](#)

وعندنا عم او ابن عم. عم واخوته. وابن عم واخوته بني بنت عم الميت او عمة الميت في صورة العم. في هذه الحال نقول لاولى رجل ذكر. لا ترث الاناث - [00:16:30](#)

في هذه الحالة فيكون العصبة البعيدة العصبة البعيدة لان العصبة القريبة لان العصبة البعيدة لا يرث معهم اخواتهم لا يرث معهم اخوات

انما العصب القريب هو الذي يجمعهم اخواتهم. ولانه لا يرث من اناث الحواسي الا الاخوه - 00:16:50

من اناث الحواسي الا الاخوات اختي الشقيقة اخت الاب والاخت لام. وهذا الحديث حجة في سقوط الاخوان والاشقاء فيما يسمى

بالمسألة اليمية والحمارية. وهو ما اذا توفي عن زوج ما هي؟ الحمارية - 00:17:10

عن ماذا؟ عن زوج ايش بعد؟ نعم؟ ها؟ وام واخوة لام اخوة اشقاء. بعضهم يعي يقول بصحبة السدس. يعني حتى تدخل في جدة لان

المراد صاحبة السدس. لان الام في هذه الحالة لها - 00:17:30

ايضا يقول عن زوج وعن ام لان آ لها سدوس او جدة لان لها لان الحمى لها صورتان صورتان زوج وام واخوة لام اخوة شقة او زوج

وجدة اخوة لام واخوة اشقاء في هذه الحالة اذا اردنا ان نقصر - 00:17:50

كم للزوج النصف وكم للام؟ فلام فان قال خذه فلام السدس طيب نصف سدس؟ كم المجموع؟ نعم نصف سدوس؟ ثلثاني ايش باقي

عندنا الآن؟ الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الاخوة. اعطينا الاخوة لام الثلث. تمت المسألة ولا ما تمت؟ باقي شيء

ولا باقي شيء. الحقنا - 00:18:10

اعطينا زوج النص اعطينا الام السدس اعطي الاخوة الام الثلوث بقي شيء ولا ما بقي شيء؟ المسألة من ستة من ستة النصف ثلاثة

والسدس واحد هذي اربعة. والثلث اثنان هذه كم؟ ستة تمت. بقي شيء ولا ما بقي شيء؟ سقطوا - 00:18:40

في هذا يسقطون في هذه الصورة. نعم. الله اكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اراد وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله العظيم المخاطب مبيد الاذى - 00:19:00

والمتزوج يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله. رواه مسلم في النسائي. نعم عن ابي امامة رضي الله عنه صحابي سنة ست وثمانين

للهجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطاك - 00:19:40

كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه. الحديث اسناده جيد شامي من طريق اسماعيل العياش عن شرحيب ابن مسلم الخولاني وهذا

اسناد جيد لاسماعيل العياش يخشى منه اذا روى آ عن العراقيين اما رواية عن الشام فرواية جيدة وشرح به مسلم خولاني شامي

رضي الله عنه - 00:20:00

ورحمه. والحديث ايضا له شاهد من ولاية عمرو بن خارجة عند الترمذي. وله طرق عن رؤية قتادة لكن عند النسائي شعبة عن قتادة

شعبة عن قتادة. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. تلحق الحقوق والفرائض - 00:20:20

وصية لوالده فلا تجوز الوصية لوالده. بمعنى ان الوارث لا يجوز ان يوصى له. حال كونه وارثا. حال كونه وارثا. فينظر الى حال

الوصية. حال الوصية. ان الله اعطى كل ذي حق حقه. فلا تجوز الوصية مطلقا - 00:20:40

هذا حي لان حقه فيما اعطي وما خصص له وما قسم الله له اما الوصية فهي لغير وارث. ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم زيادة في

حسنيات الحديث جاء من طرق لا بأس به. فعليك ان - 00:21:10

هذا الثلث في ابواب الخير. لا ان تعكس القضية فتحيف. تميل الى احد ورثة جميع السور التي فيها وصية ولو كانت على سبيل

الوقف. فلو وقف انسان فول وطهوا على ورثته وقف او على وارث لا يجوز على الصحيح. خلافا لمشهور عند المتأخر المذهب

قالوا - 00:21:30

يجوز ان يقف على ثلثه على بعض ورثة. قالوا لان هذا ليس وصية لانه ينتفع لانه ليس للرقبة ما لك لمنفعة. ووجوه ردك كثيرة لان

وفي الحقيقة حاصل بهذا يا عظيم وحيث يكون هذا المال نفعه له دائم. مستمر ولا يمكن ان ينتفع - 00:22:00

مراقبة بدون نفعها. ولو وصى لانسان قال اوصيت لك هذه السيارة لكن فلان ينتفع بها. انت لك هذه السيارة. فلان. الحقيقة وصية

خالية عن المنفعة وفي صحتها وان كان بعضهم صححها. فالانتفاع الحقيقي هو انتفاع بما يحصل منها من - 00:22:30

نفع ودر نحو ذلك. كذلك لغير وارث لابد ان يكون الثلث فاقول. لحديث سعد رضي الله عنه في الصحيحين الثلث والثلث كثير. حديث

ابي هريرة رضي الله عنه واربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وسلم فله حق على الله عودة - 00:23:00

وهذا الحديث رواه السنن الا النسائي لرجعت الخبر وجدته عند النسائي والترمذي والمجاهد وعزم ابن ابي داود موضع نظر ما رأيت

عند أبي داود يراجع لكنه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه فالحق على الله هذا حق اوجب - [00:23:20](#)

سبحانه وتعالى. ومن كان نائبا في هذا الحق الذي اوجبه الله على نفسه او قائما به فهو على خير عظيم. حينما يقول ذا حق على الله لكن هذا الحق حق على الله عليك ان تقوم به - [00:23:40](#)

المكاتب يقال مكاتب ومكاتب. مكاتب كاتبه سيده. مكاتب طلب الكتابة. فكاتب علمتم فيهم خيرا. يريد ومن كان يريد الاداء والله في عونه. والنبي عليه السلام يقول عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام من اخذهم وانا تريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذ - [00:24:00](#) في ثلاثة اتلفه الله. ومن ذلك ايضا اذا باع نفسه ويريد الاذى فانه معاذ. فاذا كان الذي اخذ المكاتب يريد الاداء وانت ايضا اعنته اعنته بهذه النية تجتمع النيتان على هذا العمل الصالح. فهو يريد الاداء. وانت تريد اعنته على الاداء. والله عز وجل يعين - [00:24:20](#) من اخذ بهذه النية ادى الله عنه. وفي حديث ميمونة عند احمد وكذلك حديث اخر عن بعض ازواج النبي الميمونة الميمونة كانت تستدين فقيل بذلك فقالت ان عليه السلام قال ان قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه حتى يقضي دينه. والمعنى - [00:24:50](#) ان الله معه اذا انت تعين الدائن الذي يريد ان يقضي دينه والله معه سبحانه هذه تحية خاصة والمتزوج للعفاف. والمجاهد في سبيل الله. هذه امور ربما تشتد على الانسان - [00:25:20](#)

المكاتب لا شك الحالة الشديدة حينما يكون مأسوب ومكاتب وضعيف قد يعود في الرق ثانية والمتجدد لان هذه شهوة فطرية طبيعية قد يضعف فانت حينما تعينه على هذا الامر كانك - [00:25:40](#)

انك فرجت عن مكروب ونفست عنه ومن نفس ويسر نفس عنه. جزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج فهذه امور شديدة نوع تنفيس ونوع تفريج. وكذلك المجاهد في سبيل الله لانه يدافع عن حرمان المسلمين لحفظ الدين - [00:26:00](#) نعم متفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق لا يفرك مؤمنا مؤمنا ان كره منا خلقا رضي منا رواه مسلم. نعم. حديث التاسع رضوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال الرسول يحرم اضاع ما يحرم من الولادة. وفي الصحيحين عن ابن عباس ايضا -

[00:26:20](#)

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وجاء عن علي ايضا هذا المعنى. والمعنى انهما يحرم من الرضاعة ما يحرم نظيره من النسب فيحرم من النسب الام والبنت والاخت العمة والخالة وبنات - [00:27:00](#)

عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاوف بنات الاخذ وبنات الاخت. من الصهر سبع وكذلك من النسب سبع مثلها. وكذلك ايضا من الرضاعة يحرم من النسب سبع ومن الرباعي سبع - [00:27:20](#)

كذلك ايضا من اه الصهر ام الزوجة بنت الزوجة زوجة اه الابن وكذلك قليلات الاثم هذي اربع من الصهر. يعني فتكون ثمانية اه عشر. ثمانية عشر. كذلك في الصهر في الرضاعة - [00:27:40](#)

ايضا كذلك ام الزوجة من ارضاع بنت الزوجة من رضاع زوجة الابن من رضاع زوجة الاب من الرضاع عند الجمهور ايضا كذلك حكم الاب من الرضاع في حكم الاب من زوجة الاب من الرضاعة تحرم زوجة الاب من النسب تحرم زوجة الاب من ضعف ثم تحرم زوجة الابن من الناس - [00:28:00](#)

زوجة الابن من الرضاعة وهكذا. وكذلك ما اه تحرم بنت الزوجة من النسر وتحرم بنتها من كما تحرم امها من النسب تحرم امها من الرضاعة. امها الرضاعية مثل امها النسبية بنتها الرضاعية بنتها النسبية - [00:28:20](#)

الربيعة سواء كما ان الربيعية بنتها التي خرجت من بطنها تحرم كذلك بنتها التي ارضاعتها تحرم هذا على قول الجمهور في الصهر وشيخ الاسلام ابن القيم لا يرون ذلك بل يقصرون التحريم في الرباع ما كان نظير - [00:28:40](#)

ما يحرم من النسب لان النبي قال يحرم وضع ما يحرم من نسب ما قال يحرم من الصهر حديث الخمسون حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مؤمن لا يفرك. النهي مؤمن وهو الكراهية والبغض - [00:29:00](#)

لا لا يكره منها او لا يبغض. لا يفرك مؤمن مؤمنة. ان كره منها خلقا رضي منها غيره. المعنى ان الكامل عزيز والناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة ومن باب اولى المرأة والمرأة - [00:29:20](#)

على بعض الامور الجبلية والفطرة. اذا كرهت منها خلقا فهناك اخلاق اخرى. لا تفتح عينك فلا تقع الا على العيب لا ولا تكن كالذي ينظر الى الشعرة في عين اخيه وينسى الجذع في عين - [00:29:40](#)

بل انظر بعين البصيرة والنظر وتغاضى عليك بالتغافل لا يفرك مؤمن لا يبغضها لخلق او يسيء اليها بخلق بل يتذكر يقول هي ان كانت كذا فهي ومن صفاته يذكر الصفات الحميدة في نفسه ويقرررها فان هذا من اسباب الالفة والمودة والمحبة - [00:30:00](#)